

Distr.: General
28 July 2003

القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٩٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأخرى في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يقلقه استمرار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يؤكد من جديد** في هذا الصدد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يرحب بإبرام الاتفاق العالمي الشامل بشأن فترة الانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وما تلاه من إنشاء حكومة وحدة وطنية وانتقال،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار عمليات القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية وفي إيتوري، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أنه تقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية التعاون في النشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب مجددا عن تأييده لقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات المنتشرة في بونيا، **وإذ يشدد** على ضرورة كفالة استبدال القوة بشكل فعال وفي التوقيت المناسب، كما هو مطلوب في القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، من أجل الإسهام على أفضل نحو في إحلال الاستقرار في إيتوري،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/566) وبما جاء فيه من توصيات،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير بعثة مجلس الأمن في وسط أفريقيا المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/653)،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يعرب عن ارتياحه** لإعلان الدستور الانتقالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ولما أُعلن عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من تشكيل حكومة وحدة وطنية وانتقال، ويشجع الأطراف الكونغولية على اتخاذ القرارات اللازمة حتى يتسنى للمؤسسات الانتقالية البدء في ممارسة عملها بفعالية، **ويشجعها** أيضا في هذا الصدد على أن تُشرك في أعمالها ممثلين عن المؤسسات الانتقالية المنبثقة عن لجنة إيتوري لإحلال السلام؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٣ - **يلاحظ مع التقدير** التوصيات الواردة في التقرير الخاص الثاني للأمين العام، **ويأذن** بزيادة القوة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة ليبلغ قوامها ٨٠٠ ١٠ فرد؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن، عن طريق ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يرأس اللجنة الدولية للدعم في فترة الانتقال، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتسهيل التنسيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى فيما يُضطلع به من أنشطة داعمة لفترة الانتقال؛

٥ - **يشجع** بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقوم، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، بتقديم المساعدة خلال فترة الانتقال من أجل إصلاح قوات الأمن وإعادة إرساء دولة تقوم على سيادة القانون، والتحضير للانتخابات وإجرائها في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية،

ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم فترة الانتقال والمصالحة الوطنية؛

٦ - **يوافق** على أن يجري بصفة مؤقتة النشر المعتزم لأفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال الأشهر الأولى من إنشاء المؤسسات الانتقالية، للمشاركة في نظام للأمن متعدد الطبقات، في كينشاسا، وفقا للفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من التقرير الخاص الثاني للأمين العام، **ويوافق أيضا** على إعادة تشكيل وحدة الشرطة المدنية التابعة للبعثة على النحو المبين في الفقرة ٤٢ من ذلك التقرير، **ويشجع** بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل دعم تطوير الشرطة في المناطق التي هي في أمس الحاجة إلى ذلك؛

٧ - **يشجع** الجهات المانحة على دعم إنشاء وحدة شرطة كونغولية متكاملة **ويوافق** على أن تقدم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المساعدة الإضافية التي قد تلزم لتدريبها؛

٨ - **يدين بشدة** أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية وجميع الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، **ويؤكد** الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، **ويحث** جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة ضد المدنيين؛

٩ - **يؤكد من جديد** أهمية المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وفقا لما ينص عليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، **ويشير** إلى ضرورة التصدي لمسألة ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات كأداة من أدوات الحرب، **ويشجع** في هذا الصدد، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل معالجة هذه المسألة بقوة، **ويطلب أيضا** إلى بعثة الأمم المتحدة أن تزيد من تعيين النساء كمراقبات في البعثة، وعملهن فيها أيضا بصفات أخرى؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الأطراف الكونغولية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأمن وسلامة السكان المدنيين؛

١١ - **يحث بشدة** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تكفل إدراج مسألة حماية حقوق الإنسان وإرساء دولة تقوم على سيادة القانون وإنشاء هيئة قضائية مستقلة

ضمن أعلى أولوياها، بما في ذلك إنشاء المؤسسات اللازمة حسبما ورد في الاتفاق العالمي الشامل ويشجع الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على تنسيق جهودهم وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة السلطات الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكي تضع نهاية للإفلات من العقاب، **ويشجع أيضا** الاتحاد الأفريقي على القيام بدور في هذا الصدد؛

١٢ - **يعلن أنه يشعر ببالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية في جميع أنحاء البلد وبخاصة في المناطق الشرقية، **ويطالب** بأن تضمن الأطراف جميعها أمن السكان المدنيين وأن تمكِّن بذلك بعثة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من الوصول الكامل الفوري ودون عقبات إلى فئات السكان المحتاجة؛

١٣ - **يدين بشدة** استمرار تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية وفي إيتوري، **ويكرر** الطلب الموجه إلى جميع الأطراف في قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بتقديم معلومات إلى الممثل الخاص للأمين العام عن التدابير التي اتخذها لوضع نهاية لتجنيد واستخدام الأطفال في وحداها العسكرية، وكذلك الطلبات المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له؛

١٤ - **يدين بشدة** استمرار الصراع المسلح في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة الانتهاكات الخطيرة لوقف إطلاق النار التي جرت مؤخرا في كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية، بما في ذلك على الأخص الهجمات التي ارتكبها مؤخرا التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، **ويطالب** بأن تقوم الأطراف كافة، دون تأخير ودون شرط، امتثالا **لاتفاق** بوجومبورا المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بفرض وقف كامل لأعمال القتال، وأن تنسحب إلى المواقع المتفق عليها في إطار خطتي كمبالا وهراري لفض الاشتباك، وأن تمتنع عن الإتيان بأي أعمال استفزازية؛

١٥ - **يطالب** بأن تكف جميع الأطراف عن التدخل بأي شكل في حرية تنقل أفراد الأمم المتحدة، **ويذكِّر** بأن على جميع الأطراف التزاما بإفساح المجال كاملا أمام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، **ويطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام الإبلاغ عن أي تقصير في الامتثال لهذا الالتزام؛

١٦ - **يعرب عن قلقه** لأن استمرار أعمال القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية يعرقل بشدة ما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريحها وإعادها للوطن وإعادة

إدماجها أو إعادة توطينها، المشار إليها في الفقرة ٩-١ من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)، **ويحث** جميع الأطراف المعنية على التعاون مع البعثة، ويشدد على أهمية تحقيق تقدم سريع وكبير في هذه العملية؛

١٧ - **يأذن** لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تساعد حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في نزع سلاح وتسريح المقاتلين الكونغوليين الذين يقررون طوعا المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار مشروع التسريح وإعادة الإدماج المتعدد البلدان، إلى حين إنشاء برنامج وطني في هذا المجال بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المعنية؛

١٨ - **يطالب** بأن تكفل الدول كافة، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عدم تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما المساعدة العسكرية أو المالية، إلى الحركات والجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٩ - **يطالب** بأن تتيح الأطراف كافة للمراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حرية الوصول إلى جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك جميع الموانئ، والمطارات، ومهابط الطائرات، والقواعد العسكرية ومراكز الحدود، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بنشر المراقبين العسكريين التابعين للبعثة في كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية وفي إيتوري، وأن يبلغ مجلس الأمن بانتظام، عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة وعن الوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في تلك المنطقة؛

٢٠ - **يقرر** أن تتخذ الدول كافة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أدوات ذات صلة بالأسلحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق العالمي الشامل؛

٢١ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه لا تنطبق على ما يلي:

- الإمدادات لكل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي تم نشرها لمواجهة حالة الطوارئ في بونيا، وقوات الجيش والشرطة الوطنيين الكونغوليين المتكاملة؛

- المعدات العسكرية غير الفتاكة المعدة للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية فقط، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين والتي يخطر بها مسبقا الأمين العام عن طريق ممثله الخاص؛

٢٢ - **يقرر** أن يستعرض مجلس الأمن، في نهاية مدة الاثني عشر شهرا المبدئية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبخاصة في شرقي البلد، بغية تجديد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في حالة عدم إحراز تقدم كبير في عملية السلام، وبخاصة في إنهاء الدعم للجماعات المسلحة، ووقف فعال لإطلاق النار والتقدم في نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية وتسريحها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة إدماجها أو توطينها؛

٢٣ - **يعرب عن عزمه** على الرصد الوثيق للامتثال للتدابير الواردة في الفقرة ٢٠ والنظر في الخطوات اللازمة لكفالة رصد وتنفيذ هذه التدابير على نحو فعال، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية رصد؛

٢٤ - **يحث** الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما رواندا وأوغندا، اللتان تحظيان بنفوذ لدى هذه الحركات والجماعات المسلحة التي تعمل في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أن تمارس التأثير عليها بصورة إيجابية لكي تسوي هذه الحركات والجماعات المسلحة خلافاتها بالوسائل السلمية وتنضم إلى عملية المصالحة الوطنية؛

٢٥ - **يأذن** لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ التدابير الضرورية في مناطق نشر وحداتها المسلحة، وبقدر ما تسمح به قدراتها، وذلك من أجل:

- حماية أفراد الأمم المتحدة والمرافق والمنشآت والمعدات التابعة لها؛

- كفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، بمن فيهم على وجه الخصوص الأفراد المشتركون في بعثات المراقبة أو التحقق أو عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

- حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني المهددين مباشرة بأعمال العنف البدني؛

- الإسهام في تحسين الأحوال الأمنية التي تقدم في إطارها المساعدة الإنسانية؛

٢٦ - **يأذن** لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستخدام جميع الوسائل الضرورية للوفاء بولايتها في مقاطعة إيتوري، وبقدر ما تسمح به قدراتها في كيفيو الشمالية وكيفيو الجنوبية؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بنشر القوة التعبوية التي يبلغ حجمها حجم لواء في مقاطعة إيتوري، والتي يرد مفهوم عملياتها في الفقرات ٤٨ إلى ٥٤ من تقريره الخاص الثاني، بما في ذلك تعزيز حضور البعثة في بونيا بحلول منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٣، على النحو المطلوب في القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، على الأخص بهدف المساهمة في تحقيق استقرار الأوضاع الأمنية وتحسين الحالة الإنسانية، وكفالة حماية المطارات والمشردين المقيمين في مخيمات، والمساهمة، إذا اقتضت الظروف ذلك، في كفالة أمن السكان المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في بونيا وفي ضواحيها ثم في بقية مناطق إيتوري بقدر ما تسمح الحالة بذلك؛

٢٨ - **يدين** إدانة قاطعة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والمصادر الأخرى للثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية **ويعرب عن اعتزامه** بحث الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إنهاء هذا الاستغلال **وينتظر باهتمام** التقرير الذي سيقدمه قريبا فريق الخبراء بشأن هذا الاستغلال غير القانوني والعلاقة التي تربطه باستمرار أعمال القتال، **ويطالب** بأن تقدم الأطراف والدول المعنية جميعها تعاونها الكامل لفريق الخبراء؛

٢٩ - **يشجع** حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي على اتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل تطبيع العلاقات فيما بينها والتعاون من أجل كفالة الأمن المتبادل على امتداد حدودها المشتركة، **ويدعو** هذه الحكومات إلى أن تبرم فيما بينها اتفاقات حسن جوار؛

٣٠ - **يعيد تأكيد** وجوب عقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وذلك في الوقت المناسب وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بغية تعزيز الاستقرار في المنطقة وتهيئة الظروف التي تمكّن الجميع من التمتع بالحق في العيش في سلام داخل الحدود الوطنية؛

٣١ - **يعيد تأكيد تأييده** بلا تحفظ للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة، وللجهود التي يواصلون بذلها من أجل مساعدة الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة على المضي قدما بعملية السلام؛

٣٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.